

القرار رقم (424) لسنة (53) القضائية الصادر في القضية رقم (2358)

في يوم الأحد الموافق 1443/10/21هـ اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/330) لعام 1442هـ القاضي بما يلي:

1- قبول الاعتراض المقدم من شركة ...، سجل تجاري رقم (...).، على قرار التحصيل الصادر من الهيئة العامة للجمارك برقم (...) لعام 1442هـ شكلاً.

2- قبول الاعتراض موضوعاً وإلغاء الفروقات المحتسبة لعدد (18) بياناً جمركياً وفق ما هو موضح في الأسباب.

3- تأييد سلامة مسلك الجمارك في استحقاق الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لعدد (3) بيانات جمركية المشار إليها في هذا القرار المتعلقة بالإرساليات التي لا تحمل شهادات (يورو)، بمبلغ (590,961) خمسمائة وتسعون ألفاً وتسعمائة وواحد وستون ريالاً.

وبتبليغ وكيل الشركة المستأنفة بالقرار الابتدائي المشار إليه بتاريخ 1442/8/22هـ بموجب سند التبليغ المرفق بملف القضية تقدم باستئنافه المقيم لدى الهيئة العامة للجمارك برقم (89427) وتاريخ 1442/9/20هـ، مما يعني أن الاستئناف قدم من ذي صفة خلال المدة النظامية المحددة لإجرائه بموجب المادة (163) من نظام الجمارك الموحد، فيلزم معه قبول الاستئناف شكلاً.

أما من حيث الموضوع، أخضعت الشركة الإرساليات الواردة للإعفاء بموجب اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوربية (إفتا) دون إرفاق شهادة الحركة (يورو)، غير أنه يوجد إرساليات مستوردة للشركة تم إعفاؤها بموجب الاتفاقية قد توقفت في محطة أو عدة محطات ليست من ضمن دول اتفاقية (إفتا) ودول المجلس الخليجي قبل وصولها لبلد المقصد، مما يخالف نص الاتفاقية الذي ينص على الشحن المباشر للإرساليات مما أدى لضياع كلي في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، حيث ترتب على الشركة فروقات رسوم جمركية بمبلغ (4,361,403) أربعة ملايين وثلاثمائة وواحد وستون ألفاً وأربعمائة وثلاثة ريالات.

وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف على النحو السابق بيانه تأسيساً على أن القيمة المصرح عنها في بيانات الاستيراد التي ثبت للجنة عدم أداء الرسوم عنها غير حقيقية وأن القيمة الحقيقية التي ثم إضافتها على هذه البيانات يتفق مع ما نصت عليها المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وأن الهيئة العامة للجمارك لها الحق في استيفاء الرسوم الجمركية على الوارد الفعلي طبقاً لنص المادة (57) من نظام الجمارك الموحد وأن ما توصلت إليه الإدارة العامة للتدقيق الجمركي باعتبارهم موظفين للإدارة يتفق مع المادة (116) من نظام الجمارك الموحد، وأن الرسوم الجمركية التي لم تحصل بسبب خطأ من الإدارة هي حق أصيل وواجب تحصيله لخزينة الدولة وفق ما نصت عليه المادة (2/176) من نظام الجمارك الموحد؛ وأن المدة النظامية لاستحقاق تلك الرسوم المستحقة كان خلال المدة النظامية المقررة بموجب أحكام النظام.

وقدم المستأنف لائحة استئناف قيدت لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على النحو السابق بيانه؛ وقد رفعت الهيئة العامة للجمارك للجنة الاستئنافية الاستئناف بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1442/09/24هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/2/13هـ، قامت اللجنة الاستثنائية بإرسال رسالة نصية إلى الشركة المستأنفة تطلب فيها تقديم مذكرة لائحة استثنائية مكتوبة ومبينة بوضوح جميع أسباب الطعن على القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس الموافق 1443/2/23هـ فتح محضر إثبات استلام المذكرة وحضر /...، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن (شركة ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/5/19هـ، وقدم مذكرة مكونة من صفحتين والمشتملة على الآتي:

لقد بدأت شركتنا أعمالها منذ ما يربو عن (43) عاماً وساهمت في كثير من الأعمال الاستراتيجية في المملكة، وعلى مدار السنوات المتعاقبة عمدت الشركة إلى استيراد المواد/ المعدات لخدمة هذه المشاريع الحيوية، وليس للبيع للجمهور أو لأغراض تجارية، وعلى سبيل المثال لا الحصر تم استيراد المواد الواردة في بيانات التحصيل رقم (.../.../...) لاستخدامها في مشروع إنشاء ... عقد رقم (...)، التابع للشركة ... بحسب صورة العقد.

نود أن نحيطكم علماً بما ورد في الفقرة (2-1) من المادة رقم (1) (قيمة العقد) المرفقة من شروط العقود، والتي تنص على أن "تشتمل قيمة العقد على سبيل المثال لا الحصر التعويض عن جميع من الضرائب والرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى.

وأنه لا توجد أي مصلحة لشركتنا من إجراء أي عملية تخفيض أو تهرب من دفع الرسوم الجمركية، وذلك لكوننا قادرين على استرداد كافة الرسوم من قبل صاحب العمل، طبقاً للمدفوع فعلاً وبحسب القيمة المذكورة في البيان الجمركي، وبحسب ما ورد في شروط العقد.

كما أنه تم التواصل مع الموردين للحصول منهم على شهادات العبور أو تقديم ما يفيد بعدم تعرض الارشاليات لأي تعديل، ولكن للأسف لم يتم الاستجابة لطلبنا نظراً لكون عملية التوريد قد حصلت من فترة طويلة، إضافة إلى انتهاء المدة التعاقدية وإتمام عملية التوريد وتعاقب الإدارات وتغيير الموظفين.

واختتم المستأنف طلباته بقبول الاستئناف لتقديمه خلال المدة النظامية، وإلغاء قرار التحصيل عن الرسوم الجمركية للإرشاليات محل الاعتراض على (3) بيانات جمركية متعلقة بالإرشاليات التي تحمل الأرقام (.../.../...) لكون شركتنا اتبعت كافة الإجراءات النظامية، ولم توفر أي مجهود في سبيل تأمين كافة المستندات المطلوبة.

وقد خاطبت اللجنة الاستثنائية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1443/2/29هـ، وأرفق به صورة من مذكرة المستأنف وطلب الرد عليها خلال مدة عشرة أيام من تاريخ استلام الخطاب.

وبتاريخ 1443/4/11هـ، ورد جواب الهيئة بالخطاب رقم (.../1443) وتضمن الرد الآتي:

أن المستأنف لم يقدم أي اعتراض موضوعي على القرار عدا عدم قدرته على تقديم شهادات العبور المطلوبة من الموردين لكون العملية حصلت منذ فترة طويلة وانتهاء المدة التعاقدية في عملية التوريد وتعاقب الإدارات والموظفين.

كما أن من شروط تطبيق أحكام الاتفاقية أن تكون تلك المنتجات قد شحنت مباشرة من أحد أطراف الاتفاقية إلى الطرف الآخر، وفي حال نقل المنتجات عبر أراضي طرف آخر من غير أطراف الاتفاقية في أثناء العبور "الترانزيت" فقد حددت المادة (13) من الملحق الرابع للاتفاقية أسلوب التعامل معها وفقاً للآتي:

١ - لا تسري المعاملة المميزة المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية إلا على المنتجات التي تلبى متطلبات هذا الملحق والتي تنقل مباشرة بين الدول الأعضاء والأطراف ومع ذلك يجوز نقل المنتجات عبر أقاليم دول الأعضاء غير الأطراف شريطة ألا تخضع لعمليات أخرى خلاف تفريغ الشحنات أو إعادة تحميلها أو تقسيمها أي

عملية مصممة للمحافظة عليها بحالة جيدة وتظل المنتجات بهذه المدة تحت الرقابة الجمركية في بلد العبور.

2- يقدم المستورد عن تلقيه طلبنا بذلك الإثبات المناسب للسلطات الجمركية للدولة الطرف المستورد باستيفاء الشروط المنصوص عليه في الفقرة (1) أعلاه.

وحيث أنه تم حجب الإعفاء عن الإرساليات الواردة التي توقفت خلال شحنها في مخططة أو عدة محطات في دول خارج دول الاتفاقية قبل وصولها إلى بلد المقصد التي لم يتم إرفاق شهادات اليورو 1 ومن شروط الاتفاقية أن تكون تلك المنتجات قد تم شحنها مباشرة من أحد أطراف الاتفاقية إلى الطرف الآخر ولا تسري المعاملة المميّزة المنصوص عليها بحجب الاتفاقية إلا بشرط ألا تخضع لعمليات أخرى خلاف تفريغ الشحنات أو إعادة تحميلها أو تقسيمها أو أي عملية مصممة للمحافظة عليها بحالة جيدة وتظل المنتجات خلال هذه المدة تحت الرقابة الجمركية في بلد العبور.

وحيث لم يقيم المستأنف أي دفع جوهريّة وخلصت أقوله بأنه قام بالتواصل مع الموردين للحصول منهم على شهادات العبور أو تقديم ما يفيد عدم تعرض الإرساليات لأي تعديل دون استجابة منهم بسبب انتهاء العلاقة التعاقدية بينهم، فإن ذلك يتأكد معه طلب الهيئة بتأييد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 1443/10/15هـ، عقدت اللجنة الاستثنائية جلسة لنظر الاستئناف وفيها حضر عبر الاتصال المرني/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1443/1/4هـ، في حين تخلف عن الحضور من يمثل شركة ... رغم صحة التبليغ وبعد التثبت من صحة حضور طرف الدعوى والتحقق من صفتها قررت اللجنة السير في نظر الدعوى، واستهلكت الجلسة وبسؤال ممثل الهيئة عن الاستئناف المقدم؟ فأجابت: تم الاطلاع على مذكرة الاستئناف ولم تتضمن أي دفع تؤثر في صحة القرار الابتدائي محل الدعوى ونطلب تأييده بكل ما قضى به.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع أقوال أطرافها وما احتواه ملفها من أوراق أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن الثابت أن الشركة المستأنفة حصرت استئنافها بالاعتراض على الفقرة رقم (3) من منطوق قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/330) لعام 1442هـ والتي تنص على "تأييد سلامة مسلك الجمارك في استئصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لعدد (3) بيانات جمركية المشار إليها في هذا القرار المتعلقة بالإرساليات التي لا تحمل شهادات (يورو)، بمبلغ (590,961) خمسمائة وتسعون ألفاً وتسعمائة وواحد وستون ريالاً.

وحيث إن الشركة المستأنفة تفيد في مذكرتها الاستثنائية أنها قامت بالتواصل مع الموردين للحصول منهم على شهادات العبور أو تقديم ما يفيد عدم تعرض الإرساليات لأي تعديل إلا أنها لم تتمكن من توفير ذلك بسبب عدم استجابة الموردين لطلبها بحجة أن عمليات التوريد حصلت منذ فترة طويلة إضافة إلى انتهاء المدة التعاقدية وإتمام عمليات التوريد وتعاقب الإدارات وتغيير الموظفين، وبالتالي فإن ما قامت به المستأنفة بإخضاع عدد (3) بيانات جمركية للإعفاء استناداً إلى اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) دون إرفاق شهادات الحركة (يورو) يعد إجراءً غير صحيح، ويتأكد معه سلامة مسلك الجمارك في استئصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لعدد (3) بيانات جمركية والذي لا ينال منه ما تذكره الشركة المستأنفة من دفع للطعن على نتيجة القرار، إذ أن ما تثيره الشركة ما هو في واقعته إلا تفسير منها لتقصيرها في إتمام مستندات الإعفاء التي لم يكتمل تنظيمها واستيفاء شروطها لتمتعها بميزة الإعفاء الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة الاستثنائية إلى تأييد ما خلص إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف رقم (3/330) لعام 1442هـ، في منطوق الفقرة (3) منه.

وتأسيسيّاً على ما تقدم خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/330) لعام 1442هـ.

ثانياً؛ وفي الموضوع عدم قبول الاستئناف. وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضي به من استحقاق الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لعدد (3) بيانات جمركية المشار إليها في هذا القرار المتعلقة بالإرساليات التي لا تحمل شهادات (اليوروا) بمبلغ (590,961) خمسمائة وتسعون ألفاً وتسعمائة وواحد وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...